

الرقابة الدستورية على الاذاعة والتلفزيون في العراق دراسة مقارنة

م.م محمد فاضل محمد

جامعة ميسان / كلية التربية

Mohammed.fadhel@uomisan.edu.iq

<https://orcid.org/0009-0007-7350-3687>

تاريخ قبول البحث

٢٠٢٥/٦/٣

تاريخ استلام البحث

٢٠٢٥/٥/٣

الملخص :

يشكل القانون الدستوري القواعد الأساسية في الدولة المعاصرة فهو يبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها و تنظيم السلطات العامة من حيث تكوينها واختصاصاتها وعلاقتها ببعضها ببعض وبالأفراد او المواطنين ويقرر حقوق الانسان وحرياته ويضع الضمانات الأساسية لحماية هذه الحقوق و تلك الحريات وكفاله استعمالها وعدم التعدي عليها إذ قسم البحث على ثلاثة مباحث وخاتمة وقائمة بالمصادر والمراجع .

تناول المبحث الاول التعريف بالقانون الدستوري وانواعه بين الدولة العراقية والدولة الايرانية ، أما المبحث الثاني تناول مبدأ سمو الدستور وتحديد مصادره ، والمبحث الاخير كان بعنوان تمييز القانون الدستوري عن غيره من المصطلحات القانونية وعلاقتها بها و الرقابة الدستورية على الإذاعة والتلفزيون.

الكلمات المفتاحية : (الدستور ، الرقابة ، القانون ، الإذاعة ، التلفزيون).

اولا / اهمية البحث :

لقد كان هدف هذه الدراسة مقارنة القانون الدستوري والرقابة على الإذاعة والتلفزيون بين القانون العراقي والقانون الايراني ، وتقييم كفاءة القانون الدستوري والرقابة بين جمهورية العراق والدولة الاسلامية الايرانية ، ومدى تأثير القانون بالبيئة التي تحيط بها من كافة الظروف السياسية والاجتماعية والتاريخية ، مع عرض اهم المشكلات التي ترافق هذا القانون بين البلدين .

ثانيا/ اشكالية البحث :

تتمثل اشكالية البحث بتعدد واختلاف القوانين العراقية والقوانين الايرانية التي ينطاط بها لتنفيذ الاهداف الدستورية داخل مؤسسات الدولة وخاصة قضية الرقابة على الإذاعة والتلفزيون بين البلدين ، ومدى قبول المواطن العراقي والايراني بهذه الاجراءات التي تمس حقوقه و حرياته .

ثالثاً / منهجية البحث :

يعتمد الباحث على المنهج التحليلي المقارن، عبر مناقشة النصوص الدستورية والقرارات وبيان اهم الآراء الفقهية ، وتوضيح أهم القرارات بين البلدين ومدى الاختلاف بينهما ، إذ تم مقارنة القانون العراقي والايراني لوجود عامل مهم هو التقارب الديني بين البلدين .

المقدمة :

القانون الدستوري ركيزة أساسية في أي مجتمع يسعى جاهدا لتحقيق التعايش بين السلطة الحاكمة والحريات المختلفة ، وهذا الفرع من فروع القانون العام الداخلي الذي يوضح شكل الدولة وطبيعة الحكم الجاري فيها، وكيفية أن تحقق السلطات فيها أهدافها المنشودة، وبيان الحريات الأساسية للمواطنين وواجباتهم أمام الدولة ، ومن ثم فإن هذه القانون يرتبط ارتباطا وثيقا بالبيئة التي يوجد فيها من حيث ظروفها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والتاريخية، بل ويمكن القول انه أكثر أنواع او فروع القوانين تأثرا بمثل هذه الظروف باعتبار القانون الذي ينظم السلطة او السلطات العامة والعلاقة فيما بينها و بين الافراد هذه العلاقة التي تكون أكثر عرضه وتأثرا بالحوادث والتطورات السياسية والتاريخية المحيطة ، فدستور دولة ما يعتبر نتاجا لتطورها ونموها السياسي والاجتماعي والتاريخي .

المبحث الأول

التعريف بالقانون الدستوري وأنواعه

المطلب الأول

تعريف القانون الدستوري

الفرع الأول : التعريف اللغوي والاصطلاحي

التعريف اللغوي: إن كلمة الدستور ليست عربية فهي فارسية الأصل، وتعني القانون الأساس ي ويقابلها في اللغة الفرنسية كلمة constitution ويقصد بها الأساس أو التنظيم أو التكوين أو القانون الأساس، وطبقا لهذا الرأي فإن الدستور لغة يعني مجموعة القواعد الأساسية التي تبين كيفية تكوين وتنظيم الجماعة.

على هذا الأساس فإن الدستور بهذا المعنى له مفهوم واسع وغير محدد لكونه يتضمن معا يمكن أن تنصرف إلى كل تنظيم، في حين أن المعنى الحقيقي للدستور هو الوثيقة المنظمة للدولة وشؤون الحكم^(١).

(١) شريط الأمين، الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، ٢٠٠٢، ص ٥.

ولا شك أن القانون الدستوري هو قانون وضعي ككل فروع القانون الأخرى ، ولكنه يتميز عنها بأنه يعتبر القانون الرئيسي أو الأساس بالنسبة لفروع القانون الأخرى^(١)

التعريف القانوني : إن الدولة شأنها شأن الأفراد فهي بحاجة ماسة إلى قواعد قانونية تنظم شؤونها وعلاقاتها، فلها مجموعة من الاختصاصات والوظائف محددة بقواعد دستورية، والمعنى القانوني للدستور يشمل مفهوميين، مفهوم شكلي وآخر موضوعي:

أولاً : المفهوم الشكلي للدستور :

يقصد بالتعريف الشكلي للدستور مجموعة من القواعد القانونية التي تتضمنها الوثيقة الدستورية، وعلى هذا النحو فإن هذا التعريف ينحصر فيما هو وارد من أحكام في الوثيقة الدستور التي تضعها هيئة خاصة وتتبع في وضعها وتعديلها إجراءات خاصة تختلف عن الإجراءات المتبعة في القانون العادي. على هذا الأساس يمكن القول أن هذا التعريف لا يتماشى مع الواقع، لأنه يؤدي إلى إنكار الدساتير العرفية^(٢).

ثانياً : المفهوم الموضوعي للدستور :

يقصد بالمفهوم الموضوعي للدستور؛ مجموعة القواعد القانونية التي تنظم شكل الدولة ونظام الحكم، وتبين السلطة السياسية في الدولة من حيث طبيعة العلاقة بين السلطات واختصاصاتها وإنشائها وتنظيمها، كما يقصد به القواعد القانونية التي تبين حقوق الأفراد وحررياتهم الأساسية، بغض النظر إذا ما كانت مدرجة في الوثيقة الدستورية أو في وثيقة قانونية أخرى (قواعد قانونية مكتوبة أو غير مكتوبة) .

من خلال هذا التعريف نستنتج أنه لكل دولة دستور سواء كان مدوناً أو عرفياً، بحيث لا يشترط أن يكون للدولة دستورا مكتوباً في وثيقة واحدة، بل يمكن أن توجد قواعد دستورية خارج هذه الوثيقة سواء كانت عرفية أو في القوانين العادية أو الأحكام القضائية^(١).

(١) كمال علي حسين ، قيمة الاحكام الانتقالية في الوثائق الدستورية ، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة ، جامعة ميسان ، كلية القانون ، ص ٧.

(٢) بسيوني عبد الغني عبد الله، القانون الدستوري، الطبعة الثالثة، مصر، ٢٠١٩ ص ٦٦.

الفرع الثاني : مفهوم الدستور في القانون الإيراني والعراقي

أولاً : التعريف وفقاً للقانون الإيراني :

نصت المادة الأولى من الدستور (نظام الحكم في إيران هو الجمهورية الإسلامية التي صوت عليها الشعب الإيراني بالإيجاب بأكثرية ٩٨,٢% ممن كان لهم حق التصويت، خلال الاستفتاء العام الذي جرى في العاشر والحادي عشر من فروردين سنة ألف وثلاثمئة وثمان وخمسين هجرية شمسية، الموافق للأول والثاني من جمادى الأولى سنة ألف وثلاثمئة وتسع وتسعين هجرية قمرية)

يعبر دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية عن الوكائز الثقافية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية للمجتمع الإيراني، وذلك على أساس القواعد والمعايير الإسلامية التي تجسد أهداف الأمة الإسلامية، وآمالها القلبية.

لقد أعرب الشعب صراحة عن هذه الأهداف من خلال وقائع الثورة الإسلامية العظمى التي خاضها، وعن طريق شعاراته، وهتافاته المدوية التي شارك فيها جميع طبقاته. واليوم وقد حقق شعبنا النصر الساحق فإنه يتطلع بكل وجوده إلى تحقيق هذه الأهداف الكبرى. إن الميزة الأساسية لهذه الثورة بالنسبة إلى سائر النهضة التي قامت في إيران خلال القرن الأخير إنما هي عقائدية الثورة وإسلاميتها. ولقد توصل الشعب الإيراني المسلم بعد مروره بنهضة (المشروطة المضادة للاستبداد ونهضة تأميم النفط المحاربة للاستعمار، توصل إلى هذه التجربة القيمة ألا وهي أن السبب الأساسي البارز لعدم نجاح هذه النهضة إنما هو عدم عقائديتها، ورغم أن المساهمة الرئيسة والأساسية كانت على عاتق الخط الفكري الإسلامي وقيادة علماء الإسلام المجاهدين إلا أنه بسبب ابتعاد هذه الحركات النضالية عن المواقف الإسلامية الأصيلة فإنها كانت تتجه بسرعة نحو الركود، ومن هنا فإن الضمير اليقظ للشعب بقيادة المرجع الديني الكبير سماحة آية الله العظمى الإمام الخميني قد أدرك ضرورة التزام مسار النهضة العقائدية الإسلامية الأصيلة، وهكذا كانت هذه المرة انطلاقة الحركة تغييرية جديدة بقيادته الحكيمة حيث قام بها علماء الإسلام المجاهدون في إيران - الذين كانوا دائماً في مقدمة صفوف النهضة الشعبية وشاركهم فيها أيضاً الكتاب والمفكرون والمتفقون الملتزمون بالإسلام.

(ابتدأت النهضة الأخيرة للشعب الإيراني عام ألف وثلاثمئة واثنين وثمانين هجري قمرى، الموافق لسنة ألف وثلاثمئة وإحدى وأربعين هجرية شمسية). لقد أتم مجلس الخبراء المؤلف من ممثلي الشعب، تدوين

هذا الدستور على أساس مشروع الدستور المقترح من الحكومة، والمقترحات المقدمة من مختلف الفئات الشعبية في اثني عشر فصلاً تشتمل على مائة وخمس وسبعين مادة في مستهل القرن الخامس عشر لهجرة الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم)، مؤسس الدين الإسلامي المحرر للبشرية، على أساس الأهداف والدوافع التي سبق ذكرها. على أمل أن يكون هذا القرن قرن تحقق الحكومة العالمية للمستضعفين وهزيمة المستكبرين كافة.

حيث نص الدستور في المادة الأولى على أن (نظام الحكم في إيران هو الجمهورية الإسلامية التي صوت عليها الشعب الإيراني بالإيجاب بأكثرية ٩٨,٢ % ممن كان لهم حق التصويت، خلال الاستفتاء العام الذي جرى في العاشر والحادي عشر من فروردين سنة ألف وثلاثمائة وثمان وخمسين هجرية شمسية، الموافق للأول والثاني من جمادى الأولى سنة ألف وثلاثمائة وتسع وتسعين هجرية قمرية.

لقد شارك الشعب في هذا الاستفتاء العام انطلاقاً من إيمانه الأصيل بحكومة القرآن العادلة الحقّة، وذلك بعد ثورته الإسلامية المظفرة بقيادة المرجع الديني الكبير آية الله العظمى الإمام الخميني (١).

ثانياً : التعريف وفقاً للقانون العراقي :

حيث نصت في المادة الأولى على أن (جمهورية العراق دولة مستقلة ذات سيادة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي برلماني ديمقراطي اتحادي) (٢).

دستور العراق هو القانون الفيدرالي الذي يتم حكم العراق به حالياً، وقد تمت الموافقة على الدستور في استفتاء يوم ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، ودخل حيز التنفيذ في عام ٢٠٠٦ وذلك تحت احتلال قوات التحالف.

ويعد الدستور الدائم الجديد للعراق أول وثيقة قانونية تقرها جمعية تأسيسية منتخبة واستفتاء وطني منذ العام ١٩٢٤. وتمثل هذه العملية نقطة تحول في العراق من الحكم المركزي السلطوي، مروراً بخراب ما بعد الحرب التي قادتها الولايات المتحدة الأمريكية، وصولاً إلى الحكومة الدستورية التمثيلية وعودة السيادة العراقية وأقرّ الدستور بموافقة ٧٨% من المصوتين.

(١) انظر دستور الإيراني <https://ar.mfa.ir>

(٢) انظر المادة (١) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ <https://investpromo.gov.iq>

وتكونت اللجنة من :

ثمانية وعشرون عضوا من قائمة الائتلاف العراقي الموحد. وخمسة عشر عضوا من التحالف الكردستاني
بزعامة جلال الطالباني ومسعود البارزاني. وثمانية أعضاء يمثلون القائمة العراقية الموحدة بزعامة إياد
علاوي. وأربعة أعضاء يمثلون التركمان والآشوريين والمسيحيين واليزيديين

المطلب الثاني

أنواع الدساتير

العراق مر بمراحل تطور دستورية كانت من بين أهم المراحل السياسية التي مرت على الدولة العراقية وقد
تميزت بالتباين بين الديمقراطية وتقرير الحقوق تقسم الدساتير من حيث الشكل إلى دساتير مدونة
ودساتير عرفية، كما تقسم من حيث طريقة تعديلها إلى دساتير مرنة وأخرى جامدة^(١).

أولا : الدساتير المدونة :

تعتبر الدساتير لامعة من خصائص الدولة، ويقصد الدستور المدون في وثيقة أو عدة وثائق كدستور
فرنسا ٦١٧١ صدر في ثلاث وثائق، والسبب في ذلك هو تنسيق الدساتير بحيث يكون كون الكتابة هي
الرئيسية لإنجاز أو كسل الدستورية وجميع التعليمات الدستورية في وثيقة واحدة، كما أنها تساهم في إبراز
الإرادة العليا في ويسهل عليها ومقتضي ومحتوياتها التي قد تمتد العمل بها إلى ٢٠، كما ساهمت في
كتابة الدساتير في نصوص الرقابة في فاس كلم. معرفة الالتزامات التي تلتزم بها تجاه الدولة التي تتعلق
بها بجنسيتها، والحقوق التي تلتزم بها لصيقة حديثة بشخصيتها وبطبيعتها البشرية، إضافة إلى ضرورة
استقلال الدولة لإدارة شؤونها، حكم يسوده الالتزام بالفوضى. كما أن هناك من الدول التي لا يمكن أن
تشمل بقاءها ووحدتها إلا تنظيم القواعد المكتوبة، كما هو يتعلق بالمركزية أو الفيدرالية، لأن لها ما
يقتضيه بيان اختصاصات هيئة محلية واختصاصات السلطة المركزية.

ثاني : الدساتير العرفية :

إن الدساتير العرفية هي مجموعة من القواعد غير المكتوبة التي تنشأ تلقائياً من خلال ممارسة سلطات
الدولة لمهامها ، والتي تكونت عن طريق العادة والسوابق التاريخية، التي اكتسبت مع مرور الوقت القوة

(١) سامر حميد سفر ، التمكين الدستوري للمرأة ، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة ، جامعة ميسان ، كلية القانون : ص ١٥٠ .

الدستورية الملزمة، ذلك نتيجة لاستمرار سير السلطات العمومية عليها وفقا لما تتضمنه من قواعد أثناء مباشرتها لوظائفها. وعليه فإن تكوين القواعد الدستورية العرفية على هذا النحو لا يعني عدم إمكانية تدوينها، إلا أن هذا التدوين لا يغير من صفتها العرفية ولا يؤدي إلى اعتبارها قواعد دستورية مكتوبة بل تبقى لها صفة العرفية .

غير أن اغلب الفقه يرى أن الدساتير العرفية وإن كانت تسير أهم التطورات التي تطرأ على المجتمع، إلا أنها تتسم بالغموض من حيث معرفة عددها ومداها وفحواها، بل أكثر من ذلك فإن الغموض قد يفسر دائما لمصلحة السلطة، مما يؤدي إلى ضياع حقوق الأفراد على خلاف الدستور المكتوب الذي يتميز بأنه أكثر دقة ووضوحاً^(١) .

المبحث الثاني

مبدأ سمو الدستور وتحديد مصادره

المطلب الأول

مبدأ سمو الدستور

يقصد ببدء سمو الدستور أن القواعد الدستورية - مكتوبة كانت أو عرفية - تعلو على ما عداتها من قواعد داخل الدولة وتلزم سائر السلطات باحترامها في كل ما يصدر عنها من أعمال.

ويجد هذا سمو اساسه في الدستور وهو القانون الأساسي للدولة والذي يبين كيفية ممارسة السلطة فيها ، وذلك عن طريق بيان وضع السلطات الحاكمة وطبيعة واهداف نشاطها السياسي . فالدستور ، من ناحية يحدد الأشخاص أو الهيئات التي تملك التصرف باسم الدولة ويحدد اختصاصاتهم وكيفية ممارستها ، ومن ناحية أخرى ، يحدد مذهب التنظيم الاجتماعي والسياسي الذي يمثلته الحكام ، ومن ثم فهو يحدد فكرة أو فلسفة القانون الذي يجب أن تعمل في إطارها سلطات الدولة.

أي أن مبدأ سمو الدستور يعنى ارتباط النظام القانوني في الدولة - من كل جوانبه - بالقواعد الدستورية . فالسلطات العامة جميعها هي سلطات أنشأها وأسسها الدستور ، وهو الذي يحدد اختصاصاتها وكيفية

(١) بسيوني عبد الغني عبد الله، القانون الدستوري، مصدر سابق ، ص ٨٥ .

مزاوالتها ، ومن ثم وجب أن تتقيد جميع هذه السلطات في سائر أعمالها وتصرفاتها بقواعد الدستور التي الأستورية ، ولذا فإنه يعرف بالسمو الموضوعي (أو المادي) .

للدستور فهو سمو يتحقق للقواعد الدستورية بالنظر إلى طبيعتها أو ماديتها وموضوعها . غير أن الدستور قد يكون له مظهر آخر ، يستند إلى أساس شكلي ، متى كان ذلك الدستور مكتوبة وجامعة ، أي أن هذا المظهر لسمو الدستور يستند إلى الطريقة والإجراءات التي يتم بها وضع وتعديل القواعد الدستورية ، ولذا تكون سند وجودها ومبرر سلطاتها ، أي أن سمو الدستور نجد تبريره بالنظر إلى مضمون أو موضوع القواعد فإنه يعبر عنه بالسمو الشكلي للدستور^(١).

والسمو الموضوعي ، إذ يستند إلى مضمون أو موضوع القواعد الدستورية ، فإنه يتحقق بنفس الدرجة بالنسبة لسائر الدول سواء كان دستورها مكتوبة أو عرفية . أما سمو الشكلي للدستور فإنه ، إذ يستند إلى الطريقة والإجراءات التي تتبع في وضع القواعد الدستورية وتعديلها ، فإنه لا يمكن أن يتحقق بنفس الدرجة في سائر الدول ، وإنما يتوقف ذلك على الإجراءات التي تتبع في وضع وتعديل الدستور وهو ما يختلف من دولة إلى أخرى .

والواقع أن مبدأ علو أو سمو الدستور هو أحد مظاهر مبدأ المشروعية ، فإذا كان مبدأ المشروعية يعني خضوع كل من الحكام والمحكومين لأحكام القانون ، وليس لأي هيئة من هيئات الحكم أو لأي شخصية أن تأتي تصرف مخالفة لأحكام القانون ، إذا كان ذلك هو مقتضى مبدأ المشروعية ، فإن مقتضى مبدأ على الدستور أن تتمتع أحكام الدستور بمثل هذه السيطرة سواء على الحاكمين أو المحكومين ومبدأ سمو الدستور مبدأ مسلم به من كل رجال الفقه ورجال السياسة ، بل إن بعض الدساتير أشارت إليه أو نصت عليه صراحة .

، ومن هنا فإن مبدأ سمو الدستور يعد من الأسس التي يقوم عليها نظام الدولة القانونية ، لأنه وإن كان لكل دولة دستور يحكمها ويبين نظام الحكم فيها ، فإن مبدأ سمو الدستور يعد من خصائص الدولة القانونية ، إذ لا سبيل إلى تحقيق خضوع الدولة للقانون وتقيد حكامها بما يتضمنه من قواعد عليا إلا إذا تهيأت لهذه القواعد المكانة التي تمر بها على الحكام وتخضعهم لما تفرضه من قيود ومبدأ سير الدستور مبدأ يفرضه المنطق القانوني ، فالقواعد الدستورية تسمو من حيث الشكل ومن حيث الموضوع عما عداها

(١) د. محمد عبد العال السنارى ، النظرية العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية المعاصرة، طوان ، ١٩٩٨، ص ١٧٥ .

من قواعد قانونية أخرى في الدولة . وسوف ندرس فيما يلي كل من السمو الموضوعي و السمو الشكلي للدستور^(١) .

أولاً : السمو الموضوعي للدستور:

يتحقق السمو الموضوعي للدستور بالنظر إلى مضمون القواعد الدستورية ذاتها الموضوعات التي يتناولها بالتنظيم . فالدستور يبين كيفية ممارسة وظيفة الحكم في الدولة ، وهو بهذه المثابة يكون الأساس الذي يرتكز عليه نظامها القانوني . ويتضح السمو الموضوعي للدستور في مظهرين :

١- أن قواعد الدستور هي التي تحدد الأشخاص أو الهيئات التي يكون لها حق التصرف باسم الدولة . ذلك أن الدولة - كظاهرة سياسية - تتميز عن الجماعات السياسية السابقة عليها بأن الحكام ليسوا أه حاب حق شخصي في الحكم وإنما هم يمارسون وظيفة وهم يستمدون السند الشرعي لممارسة وظيفة الحكم هذه من الدستور . وإذا كانت الدساتير المختلفة تتأثر في هذا التحديد بفلسفات سياسية متباينة ، فإن الأثر القانوني لهذا التحديد يظل واحدة بالنسبة للدساتير المختلفة ، وهو الفرد أو الهيئة التي حولها الدستور حق التعبير أو المساهمة في التعبير عن إرادة الدولة يصبح أحد سلطاتها الدستورية . ومن هذا يبدو واضحة أن الدستور بالنسبة للحكام هو السند الشرعي الامتيازاتهم وهو القانون الذي يحكم وظائفهم فالدستور هو سند شرعية السلطات الحاكمة ، فالفرد أو الهيئة التي تمارس الحكم إنما تؤدي وظيفة عهد بها الدستور إليها ، ومن ثم فإن قراراتها تصبح بهذه الصفة الدستورية معبرة عن إرادة الدولة .

ويترتب على ذلك أن الدستور هو الذي يؤسس سلطة الحكام فهذه السلطة لا توجد إلا بالدستور ولا تظهر إلا بالقدر الذي يجيزه الدستور وينظمة . وأخيراً فإن الدستور هو الذي يحدد اختصاصات السلطات الحاكمة فهو الذي يعين الوظائف التي تضطلع بها هذه الهيئات والحدود التي تمارس في إطارها هذه الوظائف .

ويخلص مما سبق أن المظهر الأول للسمر المرض يتمثل في أن الدستور هو الذي يعين الأشخاص واللات التي تملك التصرف باسم الدولة والدستور يعين هؤلاء الأشخاص والهيئات بذواتهم ، بل بشروطهم وأوصافهم ، ثم يبين الطريق الشرعي لوصولهم إلى السلطة ووائل وحدود ممارستهم لاختصاصاتهم

(١) د. محمد عبد العال السنارى ، النظرية العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية المعاصرة، طوان ، ١٩٩٨، ص ١٧٥ .

الدستورية ، ويترتب على ذلك أن سائر الهيئات تلزم باحترام قواعد الدستور وما تقوم به ، فهي لا تمتلك الخروج على الدستور وإلا فقت مبرر وجودها والسند الشرعي لسلطاتها.

٢- المظهر الثاني للسمو الموضوعي للدستور: فيتمثل في أن الدستور هو الذي يحدد فكرة أو فلسفة القانون التي يقوم عليها النظام السياسي للدولة) . فقواعد الدستور تحدد الاتجاهات السياسية والاجتماعية والاقتصادية العامة التي يقوم عليها نظام الدولة ، والتي يتعين أن ان تلتزم بها سلطاتها العامة^(١).

أي أن قواعد الدستور هي التي ترسم الإطار القانوني العام لسائر أوجه النشاط داخل الدولة ، وهي التي تحدد فكرة أو فلسفة القانون التي ينبغي أن تسترشد بها السلطات الحاكمة في كل ماتقوم به من أعمال ويصدر عنها من تصرفات سواء في إدارتها لمرافق الدولة وهيئاتها أو عندما تصدى لتنظيم علاقات الأفراد وروابطهم ، وفي الحاليين ينبغي أن تسترشد بالفكرة أو الفلسفة الرسمية للقانون ، كما عبر عنها الدستور في تحديده للاتجاهات العامة السياسية والاقتصادية والاجتماعية .

ثانيا : السمو الشكلي للدستور:

أوضحنا فيما سبق أن من مقتضيات السمو الموضوعي للدستور أن تلتزم السلطة التشريعية ، بوصفها إحدى السلطات التي أنشأها الدستور وحدد اختصاصاتها باحترام قواعد الدستور وعدم مخالفتها فيما تقوم بوضعه من قوانين غير أن هذه الميزة ، التي يقررها السمو الموضوعي للقواعد الدستورية في مواجهة القوانين العادية ، تقتصر أهميتها على الناحية السياسية وحدها وما قد تحدثه مخالفة السلطة التشريعية للدستور من آثار اجتماعية وسياسية

أما من الناحية القانونية ، فإن أفضلية وسمو القواعد الدستورية على القوانين العادية لا تتحقق إلا إذا كان تعديل الدستور يتطلب اتباع إجراءات وأشكال أكثر تعقيدا من تلك التي يتم بها وضع القوانين العادية . في هذه الحالة فقط يصبح للفرقة بين القوانين الدستورية والقوانين العادية آثارها وأهميتها القانونية ، لأن القوانين العادية التي تضعها السلطة التشريعية تصبح عاجزة عن تعديل القواعد الدستورية أو إلغائها ، وبالتالي تحتل هذه الأخيرة مكانة أعلى في سلم تدرج القواعد القانونية داخل الدولة . أي أن أفضلية وسمو القواعد الدستورية على القوانين العادية لا يكون له آثار في القانون الوضعي إذا كان في مقدور السلطة التشريعية أن تعدل أحكام الدستور باتباع نفس الإجراءات والقواعد التي تضع بها القوانين العادية . ففي

(١) د. محمد عبد العال السنارى ، النظرية العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية المعاصرة، مصدر سابق، ص ١٧٥ .

هذه الحالة ، التي يصطلح الفقه على وصف الدستور فيها بالمرونة ، لا يصبح لسمو الدستور على القوانين العادية أية آثار قانونية ، لأن السلطة التشريعية تستطيع أن تخرج على الدستور وتخالف أحكامه فيما تضعه من قوانين ، دون أن يستتبع ذلك أية آثار قانونية بؤمن أن هذه القوانين تعد ، فيما خالفك فيه قليوود علته وهو ما تملكه السلطة التشريعية.

ولعل العكس من ذلك ، يكون سمو الدستور ملزمة للسلطة التشريعية باحترامه فيما تضعه من قوانين ، إذا كان تعديل الدستور أو إلغائه يتطلب إجراءات تختلف عن الإجراءات التي يتم بها وضع القوانين العادية ، ففي هذه الحالة ، التي يصطلح الفقه على وصف الدستور فيها بالجمود ، يتمتع على السلطة التشريعية أن تخالف أحكام الدستور ويتعين عليها أن تحترمها وتراعيها فيما تضعه من قوانين . أي أنه في هذه الحالة يصبح لسمو القواعد الدستورية على القوانين العادية أثاره وأهميته من الناحية القانونية .

ويتضح مما سبق أن سمو الموضوعي للدستور ، إذ يتقرر للقواعد الدستورية بالنظر إلى مضمونها وطبيعتها ، فإنه يتحقق بنفس الدرجة لسائر الدساتير ، مكتوبة كانت أو عرفية . وعلى العكس من ذلك ، فإن سمو الشكلي للدستور وما يرتبه من آثار قانونية هامة ، فإنه إذ يستد إلى الطريقة والإجراءات التي يتم بها تعديل وإلغاء الدستور ، لا يتحقق إلا بالنسبة لنوع معين من الدساتير ، وهي تلك التي اصطلح وصفها بالجمود^(١) .

المطلب الثاني

مصادر القاعدة الدستورية

تستمد القاعدة الدستورية فحواها ومضمون خطابها من عدة مصادر تضي عليها صف الإلزامية، وفيما يلي عرض موجز لأهم مصادر القاعدة الدستورية. وكما يلي :

أولا : التشريع :

يعتبر التشريع مصدرا أساسيا للقواعد القانونية، وبالأخص القاعدة الدستورية، ذلك نتيجة لتزايد تدخل الدولة وتعقيد نشاطها وزيادة ارتباطها بالدول والجماعات والأفراد، ويقصد بالتشريع مجموعة القواعد

(١) د. محمد عبد العال السنارى ، النظرية العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية المعاصرة، مصدر سابق، ص ١٧٥ .

القانونية المكتوبة والموضوعة من طرف سلطة مختصة، يخضع لها جميع الأفراد مهما كانت صفتهم، وهو على أنواع: تشريع أساس ي وتشريع عضوي.

١: التشريع الأساس : يقصد به مجموع النصوص القانونية المدونة والصادرة عن هيئة خاصة وفقا لإجراءات معينة، وعادة ما تسمى بالسلطة التأسيسية، ويحدد نظام الحكم ويتضمن قواعد تتعلق بتنظيم السلطات واختصاصات كل منها وعلاقاتها فيما بينها وبين الأفراد.

٢: التشريع العضوي : رغم الدور الذي تلعبه الوثيقة الدستورية كمصدر أساس ي للقاعدة الدستورية، إلا أنه توجد مواضيع متعلقة بالنظام الدستوري منصوص عليها في قوانين صادرة من البرلمان (السلطة التشريعية) تسمى بالقوانين العضوية، فالوثائق الدستورية المدونة عادة ما تكون عاجزة عن الإحاطة بكل التفاصيل المتعلقة بتنظيم السلطة، حينها نجد المؤسس الدستوري يفسح المجال للسلطة التشريعية سن بعض القوانين المتعلقة بنظام الحكم مثلا، أو تشكيل السلطات العامة في الدولة، اختصاصاتها،....إلخ، وعلى هذا الأساس تعتبر النصوص القانونية مصدرا من مصادر النظام الدستوري^(١).

ثانيا : العرف الدستوري :

يعتبر العرف الدستوري أقدم المصادر للقواعد الدستورية، وإذا كان العرف الدستوري يلعب دورا أساسيا في الدول ذات الدساتير الغير مكتوبة، فإن دوره في الدول ذات الدساتير المدونة لا يعدو أن يكون مكملًا، وحتى نكون أمام قواعد دستورية عرفية ملزمة يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط تتكون معها هذه القوانين، كإتباع هيئة من الهيئات الحاكمة في دولة معينة لعادة أو تصرف بصدد موضوع من موضوعات القانون الدستوري دون معارضة غيرها من الهيئات حتى يستقر في أذهان أفراد الجماعة ضرورة احترام هذه القواعد مما يضفي عليها الصفة الإلزامية، وعليه فإن وجود القاعدة الدستورية العرفية مقرون بتوافر ركنين أساسيين؛ أحدهما مادي والآخر معنوي.

١- الركن المادي: يتمثل الركن المادي في الأعمال والتصرفات المتكررة والصادرة من إحدى الهيئات الحاكمة في الدولة، ويشترط لكي يكون تكرر هذه التصرفات مجديا في خلق القاعدة الدستورية توافر شروط منها:

(١) جعفر محمد سعيد، مدخل إلى العلوم القانونية - الوجيز في نظرية القانون-، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ٦٩٩١، ص ١٣٦ .

أولاً: صدور التصرفات ممن يعينهم الأمر بحيث أن تكون هذه الأفعال صادرة من الهيئات الحاكمة كالبرلمان ورئيس الوزراء مثلاً أو كان يتعلق بالسلطة التشريعية من حيث تشكيلها واختصاصاتها وعلاقاتها مع السلطات الأخرى...الخ.

ثانياً: أن يكون التصرف مقبولا لدى الهيئة الأخرى التي تمسها القاعدة، وعليه فإن التصرف الصادر عن هيئة حاكمة لا يكون قاعدة دستورية عرفية إذا صادف معارضة أو عدم قبول من الهيئات الأخرى.

ثالثاً: ثبات واستقرار هذا التصرف لمدة زمنية طويلة نسبياً.

٢- الركن المعنوي: الركن المعنوي هو الاعتقاد بالإلزامية القاعدة الدستورية وأنها واجبة الإلتباع باعتبارها قاعدة قانونية لها ما لسائر القواعد القانونية الأخرى من الاحترام، والعرف الدستوري الذي ينشأ بهذه الكيفية قد يكون مفسراً أو معدلاً أو مكملًا .

فيكون عرفاً مفسراً؛ حينما يهدف إلى تفسير نص قاعدة دستورية ما بدافع الغموض والإبهام وهو لا يؤدي إلى إنشاء قاعدة دستورية جديدة بل يبين كيفية تطبيق قاعدة دستورية معينة غامضة، ذلك ما نصت عليه المادة الثالثة من دستور فرنسا ١٩٥٨ على أنه من بين اختصاصات رئيس الجمهورية هو تنفيذ القانون، إلا أن العمل استقر على أن مهمة تنفيذ القوانين لا تكون إلا بإمكانية إصدار اللوائح، لذلك فقد جرى العرف الدستوري على تفسير نص المادة الثالثة على أنه يجوز لرئيس الجمهورية ممارسة هذه السلطة.

- أما العرف المكمل؛ فينصرف إلى تنظيم موضوعات لم ينظمها المؤسس الدستوري، بحيث إذا أغفلت الوثيقة الدستورية معالجة موضوع ما، أنشأت القاعدة الدستورية العرفية لتكمل هذا النقص (سد الفراغ الدستوري)، ومثال ذلك ما نص عليه دستور فرنسا ١٩٥٨ على أن الانتخاب يقوم ويتم على أساس الاقتراع العام دون تحديد أوضاع هذا الانتخاب، فكملة العرف وجعله مباشراً أي على درجة واحدة.

- وأخيراً هناك العرف المعدل؛ الذي يؤدي إلى إحداث تغيير في أحكام الدستور سواء بالإضافة أو الحذف، كمنح لهيئة حاكمة صلاحيات جديدة لم تقرها الوثيقة الدستورية، ومن أمثلة العرف المعدل في

صورة حذف كامتتاع رئيس الجمهورية في فرنسا عن حل مجلس النواب رغم منحه لهذا الحق في ظل دستور^(١)

ثالثا : القضاء :

القضاء هو مجموعة من الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية المختلفة بشأن تطبيق القواعد القانونية على ما يعرض عليها من منازعات، وإذا اعتبرنا القضاء كمصدر من مصادر القاعدة الدستورية، يجب أن نميز بين الدول ذات الدساتير العرفية والدول ذات الدساتير المكتوبة، أين يعتبر القضاء كمصدر رسمي في الدول ذات الدساتير العرفية كبريطانيا مثلا ، نظرا لما ينشئه من سوابق قضائية بشأن النزاعات المعروضة أمامه، أما في الدول ذات الدساتير المكتوبة فإن القضاء يعتبر كمصدر تفسيري في المجال الدستوري، نظرا لكون المحاكم غير مقيدة بالأحكام الصادرة منها^(٢).

رابعا : الفقه :

يقصد بالفقه البحوث والدراسات التي قام بها فقهاء القانون من خلال دراستهم لمضمون الوثيقة الدستورية وتبيان محاسنها وعيوبها، والفقه لا يعتبر مصدرا رسميا للدستور وإنما يمكن اعتباره كمصدر تفسيري يستأنس به في تفسير الوثيقة الدستور^(٣).

(١) بسيوني عبد الغني عبد الله، القانون الدستوري، مرجع سابق، ص ٤٩٠

(٢) نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة، عمان ، ١٩٩٩، ص ٥ .

(٣) بوالشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقار : النظرية العامة للدولة والدستور، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،

٢٠٠٥، ص ٦١٤.

المبحث الثالث

تميز القانون الدستوري عن غيره من المصطلحات القانونية وعلاقتها بها و الرقابة الدستورية على الإذاعة والتلفزيون

المطلب الأول

تميز القانون الدستوري عن غيره من المصطلحات القانونية وعلاقتها بها

أولاً : القانون الدستوري والدستور :

يقصد عادة باصطلاح الدستور (وأن قانونياً، أي قانوناً، يتطلب إجراءً خاصاً، يتضمن قواعد خاصة، تتضمن قواعد تتعلق بالحكم في دولة معينة في وقت معين). وليس المقصود أن الدستور هو وقانونياً، وضرورة أن يُصدر الدستور في وثيقة واحدة، فمن الممكن أن يُصدر الدستور في أكثر من وثيقة، ومثال على ذلك ما حدث في فرنسا في عام ١٨٧٥، حيث ثلاث وثائق دستورية، و الأولى في ٢٤ فبراير سنة ١٨٧٥ بخصوص مجلس الشيوخ، الثانية في ٢٥ فبراير سنة ١٨٧٥ بخصوص تنظيم السلطات العامة، الثانية في ١٦ يوليو سنة ١٨٧٥ بخصوص السلطات العامة بعضها من مجموع دستور الجمهورية الفرنسية الثالثة.

وقد رأيت فيما يتعلق بسبق القانون الدستوري المطابق للمعيار الشكلي الحصري في مجموعة قواعد قانونية متضمنة بالوثيقة المسماة بالدستور، وعلى أساس دراسة القانون الدستوري، المطابق لهذا المعيار، الحصر في شرح وتحليل الأحكام والنصوص وثيقة الدستور واستخلاص القواعد القانونية الواردة فيها، بالإضافة إلى الدستور بذلك هو المصدر الوحيد للقانون الدستوري، وعلى وجه الخصوص الأخص في الدولة ذات الدساتير الجامدة، ويترتب على ذلك التطابق بين اصطلاحى الدستور والقانون الدستوري في هذه الدول .

الا ان التفرقة بين الاصطلاحات السابقة جلية إذا تبني المشرع المعيار الموضوعي في تعريف القانون الدستوري، حيث يقصد بهذا الاصطلاح الأخير مجموعة قواعد قانونية ذات صلة بطبيعة الهدف أي ما كان مصدرها سواء بما في ذلك أهداف وقضايا، أو نظمت بقوانين عادية، أو كانت مصدرها العرف الدستوري، ويؤدي هذا المعيار إلى درجة الائتمان الدستوري أحد مصادر القانون الدستوري، يتعين على

الباحث في مصادر هذا القانون التفتيب عن القواعد التي تتعلق بالحكم في الأهداف والتشريعات العادية إلى جانب أهداف وقضايا

وأخيرا لابد من الإشارة الى ان الدستور قد يكون أوسع نطاقا من القانون الدستوري ، وذلك حين يشمل النص على الموضوعات غير الدستورية ، فلقد تطور مضمون الوثيقة الدستورية ولم تعد مقصورة على المسائل المتصلة بنظام الحكم ، بل أصبحت تشمل مسائل أخرى لا تصل بنظام الحكم ، وانما تتصل بالتنظيم القضائي والمالي او باهداف سياسية واقتصادية واجتماعية تهدف الى تحقيقها ، وقد يكون أحيانا اضيق نطاقا . وذلك حين يغفل النص على موضوعات دستورية بطبيعتها وتمثل جانبا كبيرا من الأهمية ، ويتركها للقانون العادي او للعرف الدستوري^(١).

ثانيا : القانون الدستوري والنظام الدستوري:

النظام الدستوري هو اصطلاح شائع لدى كتاب القرن الثامن عشر بمعنى النظام الذي يحقق خضوع السلطة لقواعد تحكم وسائل ممارستها دون ان يكون في استطاعت هذه السلطة تعديل تلك القواعد او الخروج عليها وعلى ذلك فان الدولة لا تكون دستورية او ذات نظام دستوري الا اذا وجدت فيها حكومة مقيدة لا مطلقة بحيث تقيد جميع السلطات فيها في نصوص الدستور الذي يعمل على كفاله الحريات العامة للأفراد وضمان حقوقهم الأساسية ونتيجة لذلك يشترط بعض الفقهاء لوصف نظام سياسي في دولة من الدول بأنه نظام دستوري (٢) وجوب توافر الشروط الآتية :

أولاً: ضرورة احترام مبدأ المشروعية : الذي يفترض خضوع جميع حكما ومحكومين للقانون بمعناه الموضوعي العام الذي يشمل كل قاعده عامه مجرده اي كان مصدرها ولهذا كان خضوع الدولة بجميع سلطاتها لمبدأ سيادة القانون اصلا مقررًا وحكما لازما لكل نظام ديمقراطي سليم وتبعات لذلك لا يوجد النظام الدستوري في الدول ذات الحكومات الاستبدادية اذ لا يلتزم حكامها في قواعد القانون و لا يخضعون لأحكامه.

ثانيا: وجوب تطبيق الدستور تطبيقا سليما وبصفه مستمرة : بحيث يتم تشكيل الحكومة التي تباشر مظاهر الحكم المختلفة وتحديد اختصاصاتها طبقا لما ورد في الدستور من احكام ، وعلى ذلك فان قيام

(١) د. عمر حلمي فهمي، القانون الدستوري المقارن، بدون ناشر ، القاهرة ، ٢٠٠٤، ص ٩٧ ، ٩٦

الحكومة الفعلية أو الواقعية والتي تأتي الى الحكم دون سند دستوري تستمد كيائها من الأمر الواقع وتتولى سلطاتها خلافا للقواعد الدستورية المقررة في الدستور يتتافى مع قيام النظام الدستوري .

ثالثا: وجوب تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات : ذلك المبدأ الذي ارتبط باسم الفقيه الفرنسي مونتسكيو الذي كان له الفضل في إبرازه كمبدأ أساسي لتنظيم العلاقة بين السلطات العامة في الدولة، وكوسيله لتفتيت السلطة، ومنع تركيزها في يد واحد على نحو يهدد حريات الافراد ويعرض حقوقهم للخطر. وعلى ذلك فان قيام حكومة مطلقة يتولى فيها الحاكم جميع السلطات تتتافى مع وجود النظام الدستوري حتى ولو كان الحاكم خاضعا في تصرفاته بحكم القانون وضوابطه .

رابعا: ضرورة حماية الحقوق الأساسية للمواطنين وصيانه حرياتهم الأساسية على نحو ما تقضي به المبادئ الديمقراطية : هذا ويلاحظ انه تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات وهو الشرط الثالث من شروط قيام النظام الدستوري او الدولة الدستورية يتضمن في ذات الوقت كفاله الحقوق والحريات العامة للأفراد ازاء السلطات العامة في الدولة.

خامسا: وجود هيئه قضائية تعمل على كفاله احترام مبادئ الدستور وصون احكامه من الخروج عليها : ولاشك ان الاخذ بالرقابة على دستورية القوانين يمثل وسيلة قانونية فعالة لضمان الالتزام

التوجهات والمبادئ والقواعد التي قررتها وكانت التوجهات، ومن ثم احترام الدستور نصا وروحا.

واوضح ان هذه الشروط التي ذكرها الفقهاء ان النظام الدستوري يرتبط بالنظام الديمقراطي الحر فمفهوم النظام الدستوري لا يصرف الى مجرد حكومة قائمة سياسيا كان شكله وانما يصرف فقط الى حكومة حرة.

وهكذا يصبح الفرق بين القانون الدستوري والنظام الدستوري، فالقانون الدستوري يقصد به مجموعة قواعد خاصة للحكم في دولة من الدول سواء كان هذا النظام حرا او غير حر بينما يرتبط النظام الدستوري بفكرة النظام الديمقراطي الحر، وقد يقع على هذا الاختلاف بين الاصطلاحات ان كل دولة يوجد بها قانون دستوري، ولكن قد لا يكون نظام دستوري ما دامت لا تقوم على حكومة دستورية تتوافر فيها الشروط السالفة الذكر .

ثالثا : القانون الدستوري و القانون الدولي العام :

يقوم كل من القانون الدستوري والقانون الدولي العام في دراسة زاويه معينه من زوايا موضوع الدولة فيهتم القانون الدستوري بحث القواعد الخاصة بنظام الحكم في داخل الدولة اي بتنظيم علاقه الدولة في الافراد الخاضعين لسلطانها اما القانون الدولي العام فيتولى تنظيم علاقة الدولة بغيرها من الدول والهيئات او المنظمات الدولية كالأمم المتحدة ومجلس الامن وما يتفرع عنهما من مؤسسات وهيئات.

واوضح من ذلك أن مجال القانون الدستوري يختلف عن مجال القانون الدولي العام فبينما يهتم الأول بنشاط الدولة من الناحية السياسية في المجال الداخلي نجد الثاني يعطي اهتمامه لدراسة اوجه نشاط الدولة في المجال الخارجي الا ان هذا الاختلاف لا يعني الانفصال الكامل بين القانونيين ولئن كان الاصل هو الانفصال فهذا لا يحول دون قيام نوع من اتصال بينهما.

ومن مظاهر الصلة بين القانونيين في احواله كل منهما على قواعد الآخر فقد يحيل القانون الدولي العام على القانون الداخلي مساله تحديد القواعد المتعلقة بالجنسية حينما يقوم بتحديد مركز الاجانب وتنظيم حقوقهم وواجباتهم ، كما قد يحيل القانون الداخلي على القانون الدولي مساله تعيين طوائف الممثلين السياسيين حينما يقوم بتحديد مركز هؤلاء الممثلين السياسيين في الدولة وبيان حقوقهم وواجباتهم وفضلا عن ذلك فانه قواعد القانون الدولي العام تتأثر بالنظام الدستوري في الدولة في الدساتير تتضمن عادة نصوصا تنظم تمثيل الدولة في الخارج ، وتبين دور البرلمانات واختصاصاتها في الشؤون الدولية مثل التصديق على المعاهدات والمواثيق على اعلان الحرب او عقد الصلح . كما تتضمن الدساتير النص على مدى قوة المعاهدات في داخل الدولة وما اذا كانت تنفذ من تلقاء ذاتها ام تحتاج الى صدور وتشريع خاص يقرر نفاذها^(١).

رابعا : القانون الدستوري والقانون الإداري :

لا، أما العلاقة بين القانون الدستوري والاداري فهي مجرد كونهما فرعين لأصل واحد، وهو القانون العام الداخلي، وهم يتناولون كذلك دراسة موضوعات كثيرة مشتركة بينهما على أن كلا منهما يتناولان من وجهة نظر مختلفة، والفرق بينهما هو الفرق بين الحكومة والإدارة فالإدارة هي مجموع المصالح العامة للمنظمة في بلدنا في قصد اشباع حاجيات الجماعة بالعدالة والشرطة والتعليم. وهذا التنظيم الإداري يفترض وجود

(١) د. رمضان بطيخ، النظرية العامة للقانون الدستوري، دار النهضة العربية ، مصر ، ١٩٩٨، ص٥٢

تنظيم على أن يقرر أي مصالح يجب أن تحدث أو اسلك الطريق كما يحدد بشكل عام موقف الدولة من المسائل الكبرى الدولية التي تنطوي عليها الحياة القومية.

هذا التنظيم هو الحكومة ودراسة الحكومة وتركيبها ووظائفها والوسائل التي تستخدم لبلوغ غاياتها وعلاقتها مع الأفراد الذين يكونون موضوع القانون الدستوري، لذلك كان القانون الدستوري هو تقديم التهمة القانونية الإدارية وكان القانون الإداري تكملة يجب أن يضع القانون الدستوري هذا الأخير المبادئ الأساسية في الدولة وعلى أداء الإدارة الميدانية. وفي نطاق هذا القانون يجد الباحث عناوين موضوعات القانون الإداري وللحقبة الفرنسية الشهيرة قول مأثور في هذا الصدد حيث يقول إن القانون الدستوري بيننا كيفية شيدت الاله او الاداء الحكومي وكيف ركب أجزائها ، ولكن القانون الإداري في بيننا كيف تعمل تلك الاله او الأداة وكيف يقوم كل جزء منها بوظيفته . ونلخص من ذلك إلى أنه بالرغم من الصلة وأن بين القانون الدستوري والقانون الإداري لأنه لا ينفي تمييزها عن بعضهما ويوجد فوارق تكشف عن الاستقلال عنهما وعن تباين دائرة المجال الخاص لكل منهما فاذا كان مجال القانون الدستوري حصرياً في تنظيم الدولة السياسية حيث يتناول تكوين السلطة التشريعية واختصاصاتها وعلاقتها بغيرها من السلطات وكذلك المظاهر السياسية لنشاط السلطة التنفيذية وهي التي تعرف بالأعمال الحكومية، لأن مجال القانون الإداري حصري في دراسة نشاط السلطة التنفيذية فيما يتعلق بوظائفها الإدارية (وهو الذي يسمى بالأعمال الإدارية) .

خامسا : القانون الدستوري والقانون المالي :

لم يصبح القانون المالي مستقلاً ذاتياً، بل كان هذا القانون عهداً قريباً يعتبر فرعاً من فروع القانون الإداري إذا كان على وجود ميزانية في الدولة، يتوقف قيام الدولة بمهامها وممارستها لنشاطها الإداري كله ويتمثل مجال القانون المالي في تنظيم الميزانية العامة في الدولة، والتي تشمل هذه الميزانية، ويوجد الصرف الذي تنفقه فيها . على الرغم من التفرقة الواضحة في الوقت الحاضر بين القانون الدستوري والقانون المالي، فإنهم يلتزمون بأصول الوثيقة، ولم يلمسوا ذلك من تاريخ المراجعة الدستوري لإنجلترا وكيف أن البرلمان الإنجليزي وحدد اختصاصاته ونظم العلاقة بينه وبين الملك، مما يوضح العلاقة القوية بين الوظيفة المالية للدولة وتدعي أن البرلمان، وبين أسس علم المالية العامة ومبادئ النظم الدستورية النيابية قد تقرر في مناسبات تاريخية واحدة

ولا زالت هذه الصلة التاريخية قائمه حتى اليوم في النظم الديمقراطية، حيث يقوم البرلمان بالموافقة على الميزانية وإقرارها، وكذلك مراقبة الحكومة في تنفيذها، كما انه هو الذي يوافق على فرض الضرائب العامة وعقد القروض^(١).

سادسا : القانون الدستوري والقانون الجزائي :

رغم أن القانون جزائي واضح ومحدد حيث تنص العلاقة بين الدولة والفرد على أن الجرائم التي ارتكبت تشمل ذلك تحديد الجرائم التي يعاقب عليها القانون والعقوبات المقررة لكل منها، الأمر الذي يعني الاستقلال عن القانون الدستوري بما لا يدع مجالاً للخلط بينهما، فإن هذه لم تمنع من وجود صلات وثيقة بين الحالات القانونية، فإذا كان القانون الدستوري ينص على نظام الحكم في الدولة من حيث بيان الأهداف والأساس الذي يقوم عليه فإن القانون الجزائي هو الذي يحمي هذا النظام من الاعتداء عليه وذلك من خلال ما يقرره من عقوبات لمن يحاول تقادي هذا النظام أو هدمه أسس بنيانه.

كما يعمل القانون الدستوري على تطبيق قانون العقوبات وتحديد نطاقه، حيث يسهم الدستور من خلال الحريات والحقوق التي يكفلها في تحديد مكان الحماية والانتهاكات كذلك يسهم القانون الدستوري في تحديد العفو عن الضرر حيث يمكن أن تتصرف الجمهورية على نحو منصف ولكن العفو العام فلا يكون الا بقانون يبدأ من السلطة التشريعية، كما يسهم الدستور في تحديد نطاق قانون العقوبات من حيث تحديد الجرائم التي تمس حريتها ونزاهة الانتخابات العامة ومعاقبة الافعال التي من شأنها أن تعوق الشعب عن ممارسة حقوقهم وواجباتهم المدنية والاعمال التي ترتكب بهدف التأثير في اقتناع أحد المواطنين بقصد فساد نتيجة الانتخابات العامة عن طريق المناورة لانتخابات الرئاسة والترغيب، وكذلك معاقبه اللاعبين بأرادته الناخبين وكل من يحاول التلاعب في الانتخابات أو تزويرها . وإذا كانت المبادئ الدستورية هي أن العلاقة بين الفرد والزوجة التي تحكم مضمون قواعد القانون الجنائي لكي تجعلها أكثر انضباطاً مع الإرادة العامة التي تتمثل في الدستور وتأكيد حماية الحقوق والحريات الفردية والمصلحة العامة التي تمس كيان الدولة من خلال أحداث التوازن في ما يتضمنها تتعلق من ناحيه أخرى في تكوين القانون الجنائي فهي ليست مجرد جزء من القانون الدستوري بل إنها تتجاوز هذا النطاق لكي تتعلق في تحديد مضمون القانون الجنائي ذاتي

(١) د. رمزي طه الشاعر ، النظرية العامة والنظام الدستوري المصري، القاهرة ، مطبعة عين الشمس ، ١٩٩٧، ص ٥٤.

فالنصوص الدستورية تتضمن هي الاخرى احكاما متعلقة في القانون الجزائي ومحدده للمبادئ الأساسية التي تقوم عليها فلسفه الدولة في التجريم والعقاب . واكثر من ذلك فقد يخضع العمل الواحد لقواعد القانون الدستوري والقانون الجزائي معا ووضح من هذا من هذا مدى الصلة الوثيقة بين كل من القانون الدستوري والقانون الجزائي وان كان هذا لا ينفي استقلال في منهما عن الاخر^(١) .

المطلب ثاني

الرقابة الدستورية على الإذاعة والتلفزيون

الفرع الأول : الرقابة الدستورية وفقا للقانون العراقي

وذكر الدستور المؤقت ١٩٦٤ حرية التعبير والصحافة بتوسع أكبر مما ذكر الدستور المؤقت السابق له المادة (٢٩) ان حرية الرأي العلمي مكفولة، ولهذا السبب انسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك في حدود القانون، وخصصت المادة (٣٠) على حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة في حدود القانون (١) . المادة (٣٨) من الدستور العراقي النافع على ان الدولة شمول بما لا يخل بالنظام العام والاداب

اولا-حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل.

ثانيا-حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر.

ثالثا-حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانون^(٢). حيث بدأت أول المشاريع الإذاعية في العراق في آذار/ مارس ٢٠٠٣ في أم قصر ثم في البصرة. وفي ١٣ أيار/ مايو ٢٠٠٣ بدأت شبكة الاعلام العراقية بثها الإذاعي من بغداد. وفي ١٥ أيار/ مايو ٢٠٠٥ تأسست صحيفة الصباح لشبكة الاعلام العراقية في بغداد. وكان قد تم حل وزارة الاعلام القديمة في أيار/ مايو ٢٠٠٣، وتم تسريح جميع موظفيها، وتسليم موجوداتها إلى شبكة الاعلام العراقية التي أوكلت إليها سلطة الائتلاف المؤقتة مهمة العمل باعتبارها مؤسسة الإذاعة الرسمية.

(١) د.عبود السراج، المبادئ العامة في قانون العقوبات " نظرية الجريمة " (دمشق، منشورات جامعة دمشق . مركز التعليم المفتوح، الطبعة الثانية

٢٠٠٥/٢٠٠٤ ص ٣٢،

(٢) انظر المادة (٣٨) من دستور العراق ٢٠٠٥.

وبموجب الأمر رقم ٦٥ بعنوان " وكالة الاعلام والاتصالات العراقية" والأمر رقم ٦٦ بعنوان " خدمة البث العام العراقية"، أسست سلطة الائتلاف المؤقتة في ٢٠ آذار/ مارس ٢٠٠٤ " وكالة الاعلام والاتصالات العراقية لتكون سلطة تنظيم حكومية لجميع أنشطة الاعلام والاتصالات العراقية، وأسست أيضاً " شبكة الاعلام العراقية" لتكون " الخدمة العامة للإذاعة العراقية"، والتي منحتها وكالة الاعلام والاتصالات العراقية الترخيص. وفي ٢٨ حزيران/ يونيو ٢٠٠٤ تم تسليم إدارة شبكة الاعلام العراقية إلى مجلس الحكم العراقي.

ينص القانون الجديد على وجوب إصدار مرسوم بخصوص تأسيس " هيئة الإذاعة والتلفزيون العراقية" التي ستكون مؤسسة عامة مركزها في بغداد، وتمتلك استوديوهات للإذاعة والتلفزيون في جميع أنحاء العراق. ووفقاً للمادة رقم (١)^(١) ستكون الهيئة " مستقلة عن جميع التأثيرات السياسية والتجارية أو أية تأثيرات أخرى، ولن تكون خاضعة لتوجيهات أي شخص أو سلطة خارج هيئة الإذاعة والتلفزيون العراقية، مالم ينص هذا القانون على خلاف ذلك، إلا لقرارات محكمة القانون."

إن هدفها الرئيسي هو أن تكون خدمة الإذاعة العامة الرئيسة العراقية (بلغات مختلفة) لتوجيه الشعب ولتثبت قيم الدستور العراقي في المجتمع، ولتقديم برامج ترفيهية، ولتنقيف الجمهور بالإضافة إلى الترويج للمنتجات العراقية (المادة ٢)^(٢).

يشدد القانون على أن هيئة الإذاعة والتلفزيون العراقية يجب أن تكون مستقلة وبعيدة عن التأثيرات السياسية والتجارية، وأن تتكون قيادتها من المهنيين. وهكذا فإنه غير مسموح لأعضاء الحكومة العراقية أو مجلس النواب، ولأعضاء الأحزاب السياسية وأقاربهم، الحصول على مناصب قيادية في هيئة الإذاعة والتلفزيون العراقية (المادة ٨)^(٣). ويجب أن يكون هناك تمويل عام كافٍ " لضمان الحصول على الخدمات والبرامج العالمية في مجالات العلوم، والثقافة، والتعليم، حتى من قبل الأقليات." (المادة ٤/

(١) انظر المادة (١) من قانون وزارة الثقافة والاعلام بخصوص المؤسسة العامة للإذاعة والتلفزيون wiki.dorar-aliraq.ne

(٢) انظر المادة (٢) من قانون وزارة الثقافة والاعلام بخصوص المؤسسة العامة للإذاعة والتلفزيون wiki.dorar-aliraq.ne

(٣) انظر المادة (٨) من قانون وزارة الثقافة والاعلام بخصوص المؤسسة العامة للإذاعة والتلفزيون wiki.dorar-aliraq.ne

(٢)(١). ويجب أن يكون المدير ونائبه حاصلين على شهادات جامعية وأن تكون لديهما خبرة مهنية لا تقل عن خمس سنوات (المادة ١٤)(٢).

نصت المادة الثانية من صادرة من وزارة الثقافة والاعلام بخصوص المؤسسة العامة للإذاعة والتلفزيون
اولا : مجلس الادارة

هو اعلى سلطة في المؤسسة والمسؤول عن تنفيذ الاحكام المنصوص عليها في قانون المؤسسة العامة للإذاعة والتلفزيون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٠ المعدل ويتولى الاختصاصات والاصلاحيات المنصوص عليها في قانون المؤسسة.

ثانيا : يتألف مجلس الادارة من رئيس المؤسسة رئيس وعضوية :

١ - مدير عام دائرة الإذاعة

٢ - مدير عام دائرة التلفزيون.

٣ - مدير عام دائرة الشؤون الهندسية والفنية.

٤ - ثلاثة من موظفي مركز المؤسسة بدرجة (مدير) على الاقل يختارهم الوزير بناء على اقتراح رئيس المؤسسة.

٥ - ممثل من الاتحاد العام لنقابات العمال.

ثالثا : يختار المجلس نائبا للرئيس من بين اعضاء المجلس.

رابعا : تنص على :

١- يعتبر النصاب مكتملا بحضور اغلبية الاعضاء على ان يكون الرئيس او نائبه من بينهم.

٢- تصدر القرارات بأغلبية عدد الحاضرين واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

٣- ترفع قرارات المجلس للوزير للمصادقة عليها.

(١)انظر المادة (٤) من قانون وزارة الثقافة والاعلام بخصوص المؤسسة العامة للإذاعة والتلفزيون wiki.dorar-aliraq.ne

(٢)انظر المادة (١٤) من قانون وزارة الثقافة والاعلام بخصوص المؤسسة العامة للإذاعة والتلفزيون wiki.dorar-aliraq.ne

- ٤- تعتبر قرارات المجلس مصادقا عليها بعد مرور عشرين يوما من تاريخ ايداعها في الوزارة.
- ٥- يختار الرئيس مقررًا للمجلس من منتسبي المؤسسة على ان لا تقل درجته الوظيفية عن درجة مدير.
- ٦- يمسك المقرر محاضر جلسات ويعد جداول الاعمال بتوجيه من الرئيس

الفرع الثاني : الرقابة الدستورية وفقا للقانون الايراني

مجلس الإشراف على هيئة الإذاعة لجمهورية إيران الإسلامية هو مؤسسة للإشراف على هيئة الإذاعة ، والتي تم إنشاؤها وفقًا للمادة ١٧٥ من دستور جمهورية إيران الإسلامية . كما يجب عدم الخلط بين هذا المجلس و "مركز المراقبة والتقييم التابع لهيئة الإذاعة والتلفزيون" الذي يعمل تحت رئاسة هيئة الإذاعة والتلفزيون .

خلفية تعديل في البداية ، كان الإذاعة والتلفزيون يحكمها مجلس يسمى مجلس الإشراف على الإذاعة والتلفزيون . قبل تعديل الدستور ، نصت المادة ١٧٥ على ما يلي:

في وسائل الإعلام (الإذاعة والتلفزيون) ، يجب ضمان حرية النشر والدعاية وفقًا للمعايير الإسلامية. تدار هذه المنافذ الإعلامية تحت إشراف مشترك بين السلطات القضائية الثلاثة (مجلس القضاء الأعلى) والسلطة التشريعية والتنفيذية. ترتيبها يحدده القانون.

بعد تعديل الدستور عام ١٩٨٩ ، تم تغيير المادة ١٧٥ على النحو التالي وحل مجلس الرقابة وتم تشكيل مجلس الرقابة بدلاً منه:

في الإذاعة والتلفزيون في جمهورية إيران الإسلامية ، يجب ضمان حرية التعبير وبت الأفكار وفقًا للمعايير الإسلامية ومصالح البلاد. يتم تعيين وإقالة رئيس هيئة البث في جمهورية إيران الإسلامية مع القيادة ، وسيشرف على هذه المنظمة مجلس يتألف من ممثلين عن الرئيس ورئيس القضاء ومجلس الشورى الإسلامي (شخصان لكل منهما). يحدد القانون سياسة ونظام إدارة المنظمة والإشراف عليها.

نصت المادة ١٧٥ من الدستور يجب تأمين حرية النشر والإعلام طبقاً للمعايير الإسلامية ومصالح البلاد في الإذاعة والتلفزيون. يتم تعيين وإقالة رئيس مؤسسة الإذاعة والتلفزيون في الجمهورية الإسلامية الإيرانية من قبل القائد ويقوم مجلس مؤلف من ممثلي رئيس الجمهورية ورئيس السلطة القضائية ومجلس

الشورى الإسلامي (لكل شخصان) بالإشراف على هذه المؤسسة. ويحدد القانون نهج المؤسسة ونوع إدارتها وكيفية الإشراف عليها.

كذلك نصت المادة (٢٤) على حرية الصحافة (الصحافة والمطبوعات حرة في بيان المواضيع ما لم تخل بالقواعد الإسلامية والحقوق العامة، ويحدد تفصيل ذلك بقانون).

وهذه المادة تتوافق مع الإعلان الذي أصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته العشرين في (٢٨) تشرين الثاني عام ١٩٧٨م، وقد صدر بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان، جاء في ضمن المادة (٢) الفقرة (١): إن ممارسة حرية الإعلام المعترف بها كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، هي عامل جوهري في دعم السلام والتفاهم، ويجب ضمان حصول الجمهور على المعلومات عن طريق تنوع مصادر ووسائل الإعلام المهيأة له، مما يتيح لكل فرد التأكد من صحة الوقائع وتكوين رأيه بصورة موضوعية في الأحداث، ولهذا الغرض يجب أن يتمتع الصحفيون بحرية الإعلام، وأن تتوفر لديهم أكبر التسهيلات الممكنة للحصول على المعلومات.

والملاحظ هنا أن حرية الصحافة في دستور الجمهورية الإسلامية مقيدة بقواعد الشريعة الإسلامية والنظام العام، وهي تختلف . بصورة ملحوظة . عن الحرية الممنوحة للصحافة في الأنظمة الوضعية، وخاصة الغربية منها، تلك التي لم تنقيد بالدين أو القيم السماوية.

وواخيرا ووفقاً للمادة ١٧٥ من الدستور ، تعيين وعزل رئيس هيئة الإذاعة والتلفزيون في جمهورية إيران الإسلامية بقيادة ومجلس يتألف من ممثلين عن الرئيس ورئيس القضاء ومجلس الشورى الإسلامي (شخصان لكل منهما) سوف يشرفون على هذه المنظمة. يحدد القانون سياسة وإجراءات إدارة المنظمة والإشراف عليها - يتولى مجلس الإشراف على البث المؤلف من ستة أعضاء مسؤولية تقديم تقارير وتقييمات مباشرة لفروع الحكومة الثلاثة حول أداء وسائل الإعلام الوطنية. يتم انتخاب أعضاء مجلس الرقابة في هيئة الإذاعة والتلفزيون من قبل القوى الثلاث لمدة عامين ، وإعادة انتخابهم للدورات المقبلة دون أي مشاكل.

ونفس المادة من الدستور في مجال النقل هي من مجلس الإشراف المسؤول عن الإشراف على للإذاعة والتلفزيون في جمهورية إيران الإسلامية ، وستقوم بما يلي:

- ١- المؤسسات الداعمة وتشرف على الأداء السليم لجميع شؤون المنظمة والتحذيرات اللازمة من المخالفات والانحرافات لتصحيح الأمور المذكورة
- ٢- ومراقبة السياسات التنفيذية المزمع تنفيذها في هيئة الإذاعة والتلفزيون الإيرانية وإعلان الرأي التصحيحي للمجلس لرئيس المنظمة.
- ٣- الإشراف على حسن تنفيذ القوانين ذات الصلة في هيئة الإذاعة والتلفزيون.
- ٤- والإشراف على إنشاء أو حل أي دائرة أو وحدة أو فرع أو مكتب أو وكالة في المنظمة.
- ٥- الإشراف على إبرام العقود الداخلية والخارجية والمشتريات الخاصة بالمنظمة والإشراف على الأمور الأخرى التي تتولى المنظمة مسؤوليتها وتؤديها وفق القانون.
- ٦- تقرير منتظم ومستمر عن تدفق الشؤون في المنظمة إلى المرشد الأعلى والقوى الثلاث للجمهورية الإسلامية الإيرانية.
- ٧- توفير الإشراف والمعلومات والمستندات التي يطلبها مجلس الرقابة. لاقت الرقابة المزدوجة للقيادة وممثلي القوى الثلاث على الإذاعة والتلفزيون انتقادات من بعض الفقهاء. لأنه إذا كان هناك فرق بين القيادة والمجلس الرقابي من حيث التسلسل الهرمي السياسي ، يبدو أن القيادة لها الأسبقية على إشراف مجلس السلطات الثلاث ، وفي هذه الحالة سيكون إشراف المجلس ضعيفاً وسلبيًا عملياً ، ما لم يكن للقائد معادلة وإبلاغ السلطات الإشرافية الثلاث. يبدو أنه وفقاً لمذكرة المادة ٣ الصادرة عن مجلس الإشراف ، فإن الإشراف مفيد ، وفي هذا الصدد ، فإن هيئة الإذاعة والتلفزيون ملزمة بتقديم المعلومات اللازمة لهذا المجلس^(١).

المطالب الأخرى :

- ١- شروط أعضاء الخبراء القياديين هي: سمعة الدين والكفاءة الأخلاقية في الاجتهاد النسبي (مجتهد المشجري) ،
- ٢- البصيرة السياسية والاجتماعية ، الإيمان بنظام الجمهورية الإسلامية وعدم وجود سجلات سياسية واجتماعية سيئة ، الاعتراف بهذه الشروط يتم تسمية فقهاء مجلس صيانة الدستور.
- ٣- انتقد وضع الاجتهاد التسبي لأنه يمنع غير المجتهدين من دخول مجلس الخبراء.

(١) د. فريد محسنی ، حقوق أساسي جمهوري إسلامي ، إيران ، ص ٢٨٢.

- ٤- على الرغم من عدم وجود مسافة فيما يتعلق بتعيين المرشد الأعلى من قبل مجلس الخبراء ، يبدو أن هناك طريقاً طويلاً يجب قطعه قبل أن يتم الإشراف على المرشد الأعلى .
- ٥- وفقاً لدستور عام ١٩٧٩ ، تم انتخاب المرشد الأعلى بطريقتين: انتخاب المرشد الأعلى أو مجلس القادة من قبل مجلس الخبراء بعد مراجعة الدستور ، تم إلغاء الطريقة الأولى وأصبح انتخاب المرشد الأعلى من الاختصاصات الحصرية لمجلس الخبراء.
- ٦- وفقاً للنظام الداخلي لمجلس الخبراء ، تقوم اللجنة المكونة من ثلاثة أعضاء والمنتخبة من قبل لجنة أجمل مائة ومائة واحد عشر بإجراء التحقيقات والتحقيقات اللازمة بشكل مستمر لجميع المشتبهين في القيادة ، لاستخدامها عند الحاجة
- ٧- والحقوق الأساسية لجمهورية إيران الإسلامية فيما يتعلق بالميل نحو نظرية التعيين أو نظرية الاختيار فيما يتعلق بطبيعة اختيار راهيز) لا تتمتع بالشفافية اللازمة ؛ لأنه يمكن العثور على الأدلة الداعمة لكلتا النظريتين
- ٨- فيما يتعلق برقابة المرشد الأعلى ، موضوع المادة ١١١ من الدستور ، تم اقتراح وجهات نظر الحد الأدنى من الإشراف والرقابة القصوى والإشراف الشامل. هناك الكثير من الأدلة التي تثبت أن الرقابة العقلانية على القائد هي نفسها وساطة الوسط. والمصدق عليه وفق مبدأ مائة وثاني عشر عضوا ثابتا ومتغيرا في المجلس^(١). حيث نصت المادة الحادية عشرة بعد المئة (عند عجز القائد عن أداء وظائفه القانونية أو فقد أحد الشروط المذكورة في المادة الخامسة بعد المئة والمادة التاسعة بعد المئة أو علم فقده لبعضها منذ البدء فإنه يعزل عن منصبه. ويعود تشخيص هذا الأمر إلى مجلس الخبراء المذكور في المادة الثامنة بعد المئة. وفي حالة وفاة القائد أو استقالته أو عزله فإن الخبراء مكلفون بالقيام بأسرع وقت بتعيين القائد الجديد وإعلان ذلك وحتى يتم إعلان ذلك القائد فإن مجلس شورى مؤلف من رئيس الجمهورية، ورئيس السلطة القضائية، وأحد فقهاء مجلس صيانة الدستور - منتخب من قبل مجمع تشخيص مصلحة النظام - يتحمل جميع مسؤوليات القيادة بشكل مؤقت وإذا لم يتمكن أحد هؤلاء من القيام بواجباته في هذه الفترة (لأي سبب كان) يعين شخص آخر في الشورى من قبل مجمع تشخيص مصلحة النظام مع التركيز على بقاء أكثرية الفقهاء وهذا المجلس يقوم بتنفيذ الوظائف المذكورة في

(١) د. فريد محسنی ، حقوق أساسي جمهوري إسلامي ، إيران ، ص ٢٨٢.

البند ١ و ٣ و ٥ و ١٠ والفقرات د، هـ، و، في البند السادس من المادة العاشرة بعد المئة بعد موافقة ثلاثة أرباع أعضاء مجمع تشخيص مصلحة النظام^(١).

الخاتمة

في خاتمة هذا البحث الذي سلطنا فيه الضوء على القانون الدستوري في الدستور العراقي والدستور الإيراني ، وكذلك مبدأ سمو الدستور ، والرقابة الدستورية على الإذاعة والتلفزيون أيضا في القانون العراقي والإيراني . توصلنا الى :

١- يشكل القانون الدستوري القواعد الأساسية في الدولة المعاصرة فهو يبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها و تنظيم السلطات العامة من حيث تكوينها واختصاصاتها وعلاقتها ببعضها ببعض وبالأفراد او المواطنين ويقرر حقوق الانسان وحرياته ويضع الضمانات الأساسية لحمايه هذه الحقوق و تلك الحريات وكفاله استعمالها وعدم التعدي عليها.

٢- يعبر دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية عن الركائز الثقافية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية للمجتمع الإيراني، وذلك على أساس القواعد والمعايير الإسلامية التي تجسد أهداف الأمة الإسلامية .
٣- يجب تأمين حرية النشر والإعلام طبقاً للمعايير الإسلامية ومصالح البلاد في الإذاعة والتلفزيون م (١٧٥) .

٤- تعتبر الدساتير المكتوبة من خصائص الدولة .

٥- تستمد القاعدة الدستورية فحواها ومضمون خطابها من عدة مصادر تضافي عليها صف الإلزامية.

والحمد لله رب العالمين

المراجع والمصادر

١. بسيوني عبد الغني عبد الله، القانون الدستوري، الطبعة الثالثة، مصر، ٢١١٩ ص ٦٦.
٢. شريط الأمين الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٢، ص ٥.

(١) انظر المادة (١١١) من الدستور الإيراني ١٩٧٩ المعدل بسنة ١٩٨٩ .

٣. جعفر محمد سعيد، مدخل إلى العلوم القانونية - الوجيز في نظرية القانون، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ١٩٩٨، ص ١١.
٤. د. محمد عبد العال السناري، النظرية العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية المعاصرة، حان، ١٩٩٨، ص ١٧٥.
٥. جعفر محمد سعيد، مدخل إلى العلوم القانونية - الوجيز في نظرية القانون، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ١٩٩١، ص ١٣٦.
٦. نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة، عمان، ١٩٩٩، ص ٥.
٧. بوالشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية، النظرية العامة للدولة والدستور، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٥، ص ٦١٤.
٨. د. فيصل كلثوم، دراسات في القانون الدستوري والنظم السياسية، مطبعة الروضة، دمشق، ٢٠٠٤، ص ٣٧.
٩. د. عمر حلمي فهمي، القانون الدستوري المقارن، بدون ناشر، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٩٦.
١٠. د. ثروت بدوي، القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩، ص ٢٧.
١١. د. محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٠، ص ١٨-٢٠.
- د. رمضان بطيخ، النظرية العامة للقانون الدستوري، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٨، ص ٥٢.
١. د. كمال علي حسين، قيمة الاحكام الانتقالية في الوثائق الدستورية، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، جامعة ميسان، كلية القانون، ٢٠٢٣ م.
٢. د. كمال الغالي، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، مطبعة الروضة، دمشق، ١٩٩١، ص ١٢.
٣. د. إبراهيم درويش، القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٤٨.

٤. د. عبد الرشيد مأمون، الوجيز في المدخل للعلوم القانونية، دار النهضة ، القاهرة ، ٢٠٠٢، ص ١٣.
٥. د. رمزي طه الشاعر ، النظرية العامة والنظام الدستوري المصري، القاهرة ، مطبعة عين الشمس ، ١٩٩٧، ص ٥٤.
٦. د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي (الدستوري) القاهرة؛ دار الشروق، الطبعة الثانية، سنة ٢٠٠٢، ص ٢١ وما بعدها .
٧. د. عبود السراج، المبادئ العامة في قانون العقوبات " نظرية الجريمة " (دمشق، منشورات جامعة دمشق . مركز التعليم المفتوح، الطبعة الثانية ، (٢٠٠٥/٢٠٠٤) ص ٣٢
٨. د. فريد محسني ، حقوق أساسي جمهوري إسلامي ، ايران ، ص ٢٨٢.
٢٠. سامر حميد سفر ، التمكين الدستوري للمرأة ، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة ، جامعة ميسان ، كلية القانون ، ٢٠٢٣.
٢١. انظر المادة (١١١) من الدستور الإيراني ١٩٧٩ المعدل بسنة ١٩٨٩ .
٢٢. انظر المادة (٣٨) من دستور العراق ٢٠٠٥.
٢٣. انظر المادة (١) من الدستور الإيراني لسنة ١٩٧٩ المعدل بسنة ١٩٨٩.

القوانين :

- ١- الدستور الإيراني ١٩٧٩ المعدل بسنة ١٩٨٩ .
- ٢- الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ .

الموقع الالكتروني :

- 1- MAHIOU Ahmed, « Les principes généraux du droit et la constitution », In RASJEP, Numéro 03, 1978, p 433 septembre
- ٢- انظر دستور الإيراني <https://ar.mfa.ir>
- ٣- نظر المادة (١) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ <https://investpromo.gov.iq>
- ٤- انظر حرية الصحافة في الدستور العراقي <http://www.jfoiraq.org>
- ٥- انظر وزارة الثقافة والاعلام بخصوص المؤسسة العامة للاذاعة والتلفزيون wiki.dorar-aliraq.net